وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقم ١٧٧ / ٢٠١٢

بإصدار لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ ،

وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة الاستزراع السمكي وضبط جودة الأسماك المستزرعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٦ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٨١٤)/م.ت.د/ ٢٠١٢/١/٥ المؤرخ ١٤٣٣/٨/٣هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٣٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

على كل من يزاول نشاط استزراع الأحياء المائية أن يوفق أوضاعه خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار وفقا لأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ / ٩ / ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ٤ / ٨ / ٢٠١٢م

د. فـؤاد بن جعفر الساجـواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزيـر :

وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة :

التقسيم الإداري بالوزارة المنوط به تنفيذ أحكام هذه اللائحة وفق الاختصاصات التي يحددها الوزير .

جهات الاختصاص :

الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة والتي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها طبقا للقوانين التي تنفذها .

اللجنة :

لجنة استزراع الأحياء المائية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

سلطة الرقابة :

موظفو الوزارة المخولون صفة الضبطية القضائية .

الأحياء المائية المستزرعة :

جميع الأحياء المائية التي تعيش في البحار أو المياه العذبة أو المائلة إلى الملوحة التي يمكن تربيتها .

استزراع الأحياء المائية :

تربية وإكثار الأحياء المائية المستزرعة في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه سواء في البحر أو غيره .

مزارع الأحياء المائية :

الأماكن المخصصة لتربية الأحياء المائية المستزرعة سواء في البحر أو على اليابسة .

منتجات مزارع الأحياء المائية :

الأحياء المائية المستزرعة التي يتم إنتاجها في محيط طبيعي أو صناعي بما في ذلك منتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كالبيض واليرقات .

مشروع الاستزراع التجاري :

استزراع الأحياء المائية بهدف التجارة .

مشروع الاستزراع التكاملي :

استزراع الأحياء المائية التي تقام بالتكامل مع المحاصيل الزراعية في ذات الموقع .

المرخص له :

الشركة أو المؤسسة أو الفرد الذي يرخص له بممارسة نشاط استزراع الأحياء المائية .

الموافقة المبدئية :

الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة لمقدم الطلب للبدء في إجراءات الحصول على الترخيص النهائي .

الترخيص :

الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة لمزاولة نشاط استزراع الأحياء المائية .

الأحواض / الأقفاص :

الهياكل الثابتة والمتحركة والعائمة التي يتم فيها استزراع الأحياء المائية المستزرعة .

العلف :

العلف المصنع لتغذية الأحياء المائية والذي يحتوي على عنصرين أو أكثر .

الأحياء المائية المصابة :

الأحياء المائية التي ظهرت عليها أعراض مرضية أو تغيرات غير طبيعية .

الدفعـــة :

كمية محدودة متجانسة من منتج لنوعية واحدة من الأحياء المائية المستزرعة مرت بذات مراحل التربية وتم حصادها من حوض واحد أو أكثر .

التطهيـــر :

استخدام عناصر فيزيائية أو مواد كيميائية صحية أو أي طرق أخرى لمعالجة الأحياء المائية المستزرعة وبيوضها والسطوح التي تم تنظيفها أو الأحواض التي تم تفريغها من البيض أو الأسماك بقصد تقليل عدد الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشري والبيئة المحيطة .

التعقيـــم :

استخدام عناصر فيزيائية أو مواد كيميائية صحية أو أي طرق أخرى لمعالجة الأحياء المائية المستزرعة وبيوضها والسطوح التي تم تنظيفها أو الأحواض التي تم تفريغها من البيض أو الأسماك بقصد القضاء التام على الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدي إلى أن تكون الأحياء المائية المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشري والبيئة المحيطة .

العقار البيطـري :

أي مادة ذات خصائص كيميائية تعطى للأحياء المائية المستزرعة سواء لغرض وقائي أو علاجي أو تشخيصي أو لتعديل وظائفها العضوية أو السلوكية .

فترة الأمان الارتدادية :

الفترة اللاحقة لإعطاء عقار بيطري للأحياء المائية المستزرعة أو تعرضها لمادة كيميائية .

شهادة ضبط الجودة :

الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للمرخص له الذي يلتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) :

نظام عالمي لسلسلة من الخطوات الفنية لتحليل مصادر ومخاطر التلوث بأي مواد حيوية أو كيميائية أو فيزيائية وتقييم تلك المخاطر والتحكم بها لضمان سلامة وجودة المنتج .

المـادة (٢)

لا يجوز إنشاء مزارع الأحياء المائية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المـادة (٣)

لا يجوز جمع الأحياء المائية المراد استزراعها من مياه الصيد إلا في الفترات وبالشروط التي تحددها السلطة المختصة .

المـادة (٤)

لا يجوز نقل الأحياء المائية المستزرعة أو منتجاتها من مزرعة إلى أخرى إلا بموافقة كتابية من السلطة المختصة .

المـادة (٥)

لا يجوز استيراد الأحياء المائية للاستزراع إلا بترخيص من السلطة المختصة بناء على طلب يقدم وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والحصول على ترخيص بيطري من الجهة البيطرية المختصة تحدد فيه نوعية وكمية الأحياء المائية المراد استيرادها للاستزراع .

المـادة (٦)

يجب أن تتوفر في الأحيـاء المائيـة المرخص باستيرادها للاستزراع الشروط الآتية :

١ - أن تكون منتجة تحت إشراف علمي من جهة علمية متخصصة .

٢ - أن ترفق معها شهادة المنشأ وشهادة صحية تبين خلوها من الأمراض صادرة من جهة بيطرية معتمدة بدولة المنشأ ومصدقة من سفارة السلطنة بتلك الدولة أو أي جهة أخرى تقبلها السلطة المختصة في الدول التي لا يوجد للسلطنة تمثيل دبلوماسي بها .

المـادة (٧)

تحجر الإرساليات المستوردة للاستزراع لضمان سلامتها وعدم تلوث الماء والبيئة بمخلفاتها وبقاياها أو أي من الوسائل اللازمة للإبقاء عليها خلال فترة الحجر وحتى يتم الإفراج عنها أو إتلافها .

المـادة (٨)

لا يجوز تصدير الأحياء المائية المستزرعة إلا بترخيص من السلطة المختصة بناء على طلب يقدم وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض وبعد الحصول على شهادة ضبط الجودة .

المـادة (٩)

يجوز للوزارة إلزام المرخص له بإنزال وتسويق جزء من إنتاج المزرعة في الأسواق المحلية بالسلطنة في الحالات التي تستلزم تغطية العجز من الأسماك ومنتجاتها لسد حاجات المستهلكين ، على أن يتم تحديد النسبة المتطلب إنزالها في الأسواق المحلية بالاتفاق مع المرخص له .

المـادة (١٠)

يلتزم المرخص له بتشغيل العمانيين حسب نسب التعمين التي تحددها جهة الاختصاص .

المـادة (١١)

يلتزم المرخص له بالمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية القريبة من موقع المشروع وفقا للبرامج التي تعدها الوزارة بالاتفاق مع المرخص له .

المـادة (١٢)

يجب على المرخص له الالتزام بقوانين حماية البيئة ومكافحة التلوث النافذة في السلطنة واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة المحيطة بالمشروع .

المـادة (١٣)

تسري أحكام لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصـل الثانـي

لجنة استزراع الأحياء المائية

المـادة (١٤)

تشكل اللجنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ - وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية للثروة السمكية : نائبا للرئيس .

٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

٣ - وكيل وزارة الإسكان .

٤ - وكيل وزارة البيئة والشؤون المناخية .

٥ - مدير عام التخطيط المالي بوزارة المالية .

٦ - مدير عام الشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات .

٧ - مدير عام البحوث السمكية .

٨ - مدير عام تنمية الموارد السمكية .

٩ - مدير الدائرة القانونية للثروة السمكية .

١٠ - مدير مركز الاستزراع السمكي : عضوا ومقررا للجنة .

المـادة (١٥)

تختص اللجنة بالآتي :

١ - العمل على تسهيل إجراءات إقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .

٢ - التحقق من ملاءمة الموقع المقترح للمشروع وتأثيراته البيئية والصحية .

٣ - العمل على توفير المواقع المناسبة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية .

٤ - دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين لإنشاء مشاريع استزراع الأحياء المائية والبت فيها .

٥ - إقرار الشروط الخاصة بعقود إيجار المواقع والأراضي الحكومية المخصصة لإقامة مشاريع استزراع الأحياء المائية بالتنسيق مع وزارة الإسكان .

٦ - مراجعة التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ مشروعات استزراع الأحياء المائية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المـادة (١٦)

يتولى مقرر اللجنة استلام وتسجيل طلبات مشاريع استزراع الأحياء المائية حسب أسبقية ورودها في السجل المعد لذلك ، وله أن يطلب استيفاء المستندات والبيانات اللازمة خلال شهر من تاريخ تسجيل الطلب وعرضها على رئيس اللجنة .

المـادة (١٧)

يتولى مقرر اللجنة إخطار الأعضاء بموعد وجدول الاجتماع قبل التاريخ المحدد بوقت كاف .

المـادة (١٨)

تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من نائب الرئيس في حالة غيابه ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء .

المـادة (١٩)

يرأس اجتماعات اللجنة رئيسها وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المـادة (٢٠)

إذا كان لأحد أعضاء اللجنة أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أي من الطلبات المعروضة على اللجنة وجب عليه عدم حضور الاجتماع ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار .

المـادة (٢١)

على السلطة المختصة إخطار أصحاب الطلبات بالموافقة المبدئية على طلباتهم أو رفضها مع بيان أسباب الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض .

المـادة (٢٢)

يجوز التظلم من قرار اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بطلب يقدم إلى الوزير ، وله إحالة الطلب إلى اللجنة لإعادة دراسته للبت فيه مرة أخرى ، وفي هذه الحالة يكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا .

الفصل الثالث

التـــراخيـــص

أولا : أحكام عامة للتراخيص

المـادة (٢٣)

لا يجوز مزاولة نشاط استزراع الأحياء المائية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة .

المـادة (٢٤)

تكون مدة الترخيص سنة من تاريخ صدوره قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بعد سداد الرسم المقرر .

المـادة (٢٥)

تحدد رسوم إصدار وتجديد الترخيص طبقا للأنواع والفئات الواردة في الملحق (ج) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

المـادة (٢٦)

للسلطة المختصة إصدار وتجديد الترخيص بعد تحصيل الرسم المقرر .

المـادة (٢٧)

لا يجوز للمرخص له استزراع الأحياء المائية غير المتواجدة في البيئة البحرية العمانية إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة .

المـادة (٢٨)

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل في مكونات المشروع إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة .

المـادة (٢٩)

يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص أو الشهادات الصحية أو شهادة ضبط الجودة أو تغيير محتوياتها أو التلاعب فيها ، كما يحظر التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات غير القانونية .

المـادة (٣٠)

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة وسداد الرسم المقرر .

المـادة (٣١)

يلتزم المرخص له بالسماح لسلطة الرقابة دخول مواقع استزراع الأحياء المائية وأخذ عينات من المياه والأحياء المائية المستزرعة لفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض وسلامة نموها ، والاطلاع على السجلات أو أي بيانات أخرى ذات صلة .

المـادة (٣٢)

تعد السلطة المختصة سجلا تقيد فيه التراخيص والبيانات المتعلقة باستزراع الأحياء المائية .

ثانيا : ترخيص إنشاء مشروع الاستزراع التجاري

المـادة (٣٣)

على كل من يرغب في إنشاء مشروع الاستزراع التجاري التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبينا به الآتي :

١ - الموقع المقترح لإقامة المشروع ومساحته مبينا به المحافظة / الولاية / إحداثيات الموقع .

٢ - نوع الأحياء المائية المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .

٣ - التاريخ المتوقع لبدء المشروع ومدته وتكلفته .

٤ - ما يفيد توفر القدرة المالية والفنية لتنفيذ المشروع .

٥ - تحديد نظام الاستزراع المستخدم .

٦ - بيانات توضح جودة المياه التي ستستخدم في المشروع ونوعها وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها إذا كان موقع المشروع على اليابسة .

٧ - نبذة عن المشروع وكيفية إدارته .

٨ - المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج .

٩ - بيانات الشركة أو المؤسسة .

١٠ - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المـادة (٣٤)

تعرض طلبات إنشاء مشروع الاستزراع التجاري على اللجنة لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المـادة (٣٥)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على قرار اللجنة .

المـادة (٣٦)

لا يجوز لمقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية القيام بأي نشاط من أنشطة الاستزراع التجاري في الموقع المخصص للاستزراع إلا بعد الحصول على الترخيص ، ويستثنى من ذلك القيام بما يلي بشرط موافقة السلطة المختصة وعدم التغيير من طبيعة الموقع :

١ - فحص التربة والمياه المستخدمة لأنشطة الاستزراع التجاري .

٢ - المسوحات الطبوغرافية .

٣ - الأنشطة المتعلقة بدراسة التقييم البيئي .

المـادة (٣٧)

يلتزم مقدم الطلب الحاصل على الموافقة المبدئية بأن يحصل على موافقة جهات الاختصاص ، وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية في مدة أقصاها (١٢) اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة المبدئية وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن ، ويستثنى من ذلك وجود حالات التأخير بسبب قهري أو لعذر تقبله السلطة المختصة .

المـادة (٣٨)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمشروع الاستزراع التجاري بعد موافقة اللجنة واستيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة وتوقيع عقد الإيجار لإقامة المشروع .

المـادة (٣٩)

يلتزم المرخص له بالبدء في تنفيذ مشروع الاستزراع التجاري خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ استلامه للموقع ، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء في التنفيذ جاز للسلطة المختصة بعد موافقة اللجنة سحب الترخيص وإلزام المرخص له بتسليم الموقع خلال مدة تحددها السلطة المختصة .

المـادة (٤٠)

يلتزم المرخص له بالآتي :

١ - عدم الإضرار بمصالح الصيادين الحرفيين وأسطول الصيد البحري والبيئة البحرية ، وعلى وجه الخصوص المحميات الطبيعية وأشجار القرم والشعاب المرجانية .

٢ - أن تكون منافذ دخول الماء إلى المزرعة بعيدة عن منافذ خروجها بما يمنع تلوث الماء المستخدم إذا كان المشروع على اليابسة .

٣ - إنشاء حوض لترسيب الماء المصرف من المزرعة إذا كان المشروع على اليابسة .

٤ - أن يكون موقع المشروع بعيدا عن ممرات الملاحة البحرية إذا كان المشروع في البحر .

٥ - توفر شروط السلامة البحرية في المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية في المشروع .

المـادة (٤١)

تكون مدة مشروع الاستزراع التجاري (٢٠) عشرين سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

ثالثا : ترخيص إنشاء مشروع الاستزراع التكاملي

المـادة (٤٢)

على كل من يرغب في إنشاء مشروع الاستزراع التكاملي التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبينا به الآتي :

١ - الموقع المقترح لإقامة المشروع ومساحته مبينا به المحافظة / الولاية .

٢ - نسخة من ملكية الأرض الزراعية أو عقد إيجار الأرض المخصصة للمشروع .

٣ - نوع الأحياء المائية المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .

٤ - التاريخ المتوقع لبدء المشروع وتكلفته .

٥ - بيانات توضح جودة المياه التي ستستخدم في المشروع ونوعها وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها .

٦ - تحديد نظام الاستزراع المستخدم .

٧ - نبذة عن المشروع وكيفية إدارته .

٨ - المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج .

٩ - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٣)

تعرض طلبات إنشاء مشروع الاستزراع التكاملي على اللجنة لدراستها والبت فيها ، ويكون لها طلب أي بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب .

المادة (٤٤)

تصدر السلطة المختصة الموافقة المبدئية على الطلب بناء على قرار اللجنة .

المادة (٤٥)

تصدر السلطة المختصة الترخيص لمزاولة الاستزراع التكاملي بعد موافقة اللجنة واستيفاء مقدم الطلب لجميع الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة .

المادة (٤٦)

يلتزم المرخص له بالآتي :

١ - عدم الإضرار بالبيئة الزراعية المحيطة بالمزرعة .

٢ - التقيد بالاشتراطات والإرشادات الفنية في شأن استزراع الأحياء المائية .

المادة(٤٧)

يتم استزراع الأحياء المائية التي تعيش أو تتكاثر في المياه العذبة أو شبه المالحة بنظام الاستزراع التكاملي عن طريق إنشاء أحواض وفقا للضوابط التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٨)

يجب ألا تزيد مساحة الأرض المراد استخدامها في نظام الاستزراع التكاملي على (١٠٪) من مساحة الأرض الزراعية الكلية .

المادة (٤٩)

يجب أن يتوفر للمزرعة مصدر كاف من المياه لاستخدامها في مشروع الاستزراع التكاملي ، دون الإضرار بالمحاصيل الزراعية حسب ما تحدده السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

المادة (٥٠)

يلتزم المرخص له بمعايير جودة المياه المستخدمة في مشروع الاستزراع التكاملي وفقا لمعايير الجودة المحددة من السلطة المختصة .

المادة (٥١)

يلتزم المرخص له باستخدام المياه المصرفة من أحواض الأسماك المستزرعة في ري المساحات المزروعة ويحظر عليه استخدامها أو تصريفها في غير هذا الغرض .

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحددها السلطة المختصة لحماية الأحياء المائية المستزرعة عند رش المزروعات القريبة من مشروع الاستزراع التكاملي بالمبيدات والأدوية ، ويحظر استخدام أي معدات أو أدوات تم استعمالها لتلك الأغراض في مزارع الأحياء المائية .

المادة (٥٣)

تكون مدة مشروع الاستزراع التكاملي (١٠) عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

الباب الثاني

ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة

الفصل الأول

الاشتراطات الصحية

المادة (٥٤)

تصدر السلطة المختصة شهادة ضبط الجودة لمشاريع الاستزراع التجاري وفقا لمعايير جودة الأحياء المائية المستزرعة المحددة في نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) وأحكام هذه اللائحة .

المادة (٥٥)

يجب أن تتوفر في مزارع الأحياء المائية ومنتجاتها كافة معايير ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة وعلى وجه الخصوص الآتي :

١ - تطبيق نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) على مشروع الاستزراع التجاري .

٢ - وجود مرافق صحية كافية للعاملين في مزارع الأحياء المائية ، وأن تكون على مسافة مناسبة من مكان إكثار وتربية الأحياء المائية المستزرعة .

٣ - أن يتم تصريف المياه المستخدمة في مشروع الاستزراع التجاري بعد معالجتها بالوسائل المقررة وفقا لما تحدده السلطة المختصة بالتنسيق مع جهات الاختصاص ، وفي حالة عدم استخدام عقاقير يسمح بتصريف مياه الأحواض بدون معالجة ودون الإخلال بالمنظومة الزراعية بالنسبة لمشروع الاستزراع التكاملي .

٤ - أن تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين المبيدات والمواد الكيميائية والأدوية وأي ملوثات أخرى.

٥ - أن يتم تخزين العقاقير البيطرية والمواد الكيميائية المرخصة في مكان مخصص وفق المعايير المقررة لذلك ، وتقيد في سجل خاص بها مع بيان أنواعها

واسم كل منها ومدة صلاحيتها وآخر تاريخ تم فيه فتح مكان التخزين وتوقيع العامل المختص بالمزرعة بعد كل عملية استخدام للعقاقير والمواد الكيميائية .

٦ - عدم استخدام الماء الملوث في استزراع الأحياء المائية .

المادة (٥٦)

يلتزم المرخص له بالآتي :

١ - تحديد وتطبيق عمليات المراقبة للنقاط الحرجة في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع طبقا لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) .

٢ - سحب عينات من منتجات مزارع الأحياء المائية والمياه والتربة والعلف لكل دفعة للفحص في المختبرات التي تحددها السلطة المختصة للتأكد من مطابقة النظام الصحي لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (HACCP) .

المادة (٥٧)

يلتزم المرخص له بإجراء فحص طبي للعاملين في المزرعة عند التعيين ، وبصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل سنة في إحدى الجهات الطبية المعتمدة من جهات الاختصاص وذلك لضمان خلوهم من الأمراض المعدية ، ويحظر تشغيل الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو إصابات جلدية في مزارع الأحياء المائية .

المادة (٥٨)

يلتزم المرخص له والعاملون في مزارع الأحياء المائية بالآتي :

١ - الحفاظ على النظافة الشخصية واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع تلوث مزارع الأحياء المائية ومنتجاتها خلال جميع مراحل الإنتاج .

٢ - تغطية أي خدوش أو جروح على الأطراف فور حدوثها برباط مناسب مانع للنفاذ .

٣ - الامتناع عن تناول الطعام والتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك .

المادة (٥٩)

يلتزم المرخص له بتوفير كافة الأدوات والعقاقير الطبية اللازمة للإسعافات الأولية .

المادة (٦٠)

يلتزم المرخص له بإبعاد الحيوانات عن أماكن استزراع الأحياء المائية .

المادة (٦١)

يلتزم المرخص له بإعداد برنامج دائم للتنظيف والتطهير والتعقيم ومكافحة الحشرات لضمان نظافة مرافق مزرعة الأحياء المائية ، كما يلتزم بالمحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بالأماكن التي يتم فيها إنتاج أو تخزين منتجات مزارع الأحياء المائية وضمان خلوها من النفايات والمخلفات والتخلص من كافة الفضلات بصفة منتظمة وبطريقة صحية .

الفصل الثاني

المخصبات والأعلاف

المادة (٦٢)

يجب أن يكون العلف المستخدم مكونا من عناصر معروفة ومطابقا للمواصفات القياسية العالمية ومخصصا لنوع الأحياء المائية المستزرعة حسب ما تحدده السلطة المختصة ، وأن يدون على العبوة بيان بهذه العناصر ومدة صلاحية العلف .

المادة (٦٣)

يحظر استخدام مخلفات المواشي أو الدواجن كأعلاف إلا إذا كانت غير مضرة بصحة الإنسان و معالجة حراريا لقتل الخلايا الحية للجراثيم الضارة ، كما يحظر استخدام الفضلات البشرية كعلف أو مخصبات لتغذية الأحياء المائية المستزرعة .

الفصل الثالث

العقاقير البيطرية

المادة (٦٤)

يجب أن تكون العقاقير البيطرية المستخدمة في مزارع الأحياء المائية مسجلة لدى جهات الاختصاص .

المادة (٦٥)

يلتزم المرخص له باستخدام العقاقير والمواد الكيميائية المنصوص عليها في الملحق رقم (أ) المرفق بهذه اللائحة لوقاية أو علاج أو إكثار الأحياء المائية المستزرعة ، ولا يجوز استخدام أي عقاقير أو مواد كيمائية أخرى إلا بتصريح من السلطة المختصة .

المادة (٦٦)

يلتزم المرخص له باستخدام العقاقير والمواد الكيميائية وفقا للشروط الموضحة على بطاقة البيانات أو تلك الواردة في التصريح الصادر من السلطة المختصة .

المادة (٦٧)

يجب ألا تزيد نسبة متبقيات العقاقير البيطرية في منتجات مزارع الأحياء المائية على الحدود القصوى المنصوص عليها في لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المشار إليها .

المادة (٦٨)

لا يجوز صرف العقاقير البيطرية إلا بوصفة كتابية صادرة من طبيب بيطري أو متخصص في أمراض الأحياء المائية يحدد فيها نوع العقار وجرعته ومدته .

المادة (٦٩)

يجب مراعاة فترة الأمان الارتدادية للعقار المنصوص عليها في الملحق رقم (ب) المرفق بهذه اللائحة وتعليمات المنتج أيهما أطول مع مراعاة الآتي :

١ - عزل الأحياء المائية المستزرعة المصابة الخاضعة للعلاج .

٢ - عدم حصاد الأحياء المائية المستزرعة التي خضعت للعلاج والمعدة للاستهلاك البشري قبل نهاية فترة الأمان الارتدادية .

المادة (٧٠)

يلتزم المرخص له بإنشاء سجل يقيد به الآتي :

١ - بيانات كل دفعة من الأحياء المائية المستزرعة التي يتم معالجتها .

٢ - نتائج التحاليل التي أجريت للمياه المستخدمة خلال مرحلة الإنتاج .

٣ - نوع الأحياء المائية المستزرعة قيد المعالجة .

٤ - نوع وكمية العقاقير البيطرية المستخدمة .

٥ - تاريخ بدء وانتهاء المعالجة .

٦ - فترة الأمان الارتدادية للعقار .

ويجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه لمدة سنة على الأقل من تاريخ خروج آخر دفعة مقيدة به .

المادة (٧١)

في حالة بيع منتجات مزارع الأحياء المائية التي خضعت للمعالجة بعقار بيطري من مزرعة إلى أخرى بغرض مواصلة تربيتها قبل انتهاء فترة الأمان الارتدادية يلتزم المرخص له بإخطار المشتري كتابة بنوع العقار المستخدم وفترة الأمان الارتدادية .

المادة (٧٢)

يلتزم المرخص له بإصدار شهادة خطية لكل دفعة يبين فيها العقاقير البيطرية المستخدمة ، وانقضاء فترة الأمان الارتدادية المقررة وعدم تجاوز المتبقيات الحد المسموح به .

الفصل الرابع

الحصاد والتداول والتصدير

المادة (٧٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة على كل من يرغب في تصدير الأحياء المائية المستزرعة وزريعتها ومنتجات مزارع الأحياء المائية التقدم بطلب إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبينا به الآتي :

١ - نوع الأحياء المائية المستزرعة وكمياتها .

٢ - شهادة المنشأ .

٣ - الشهادة الصحية .

٤ - شهادة التحاليل .

المادة (٧٤)

يلتزم المرخص له بالسماح لموظفي السلطة المختصة بأخذ عينات من الأحياء المائية المستزرعة قبل وأثناء الحصاد لتحليلها والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتداول .

المادة (٧٥)

يلتزم المرخص له بمعايير جودة الأحياء المائية المستزرعة عند الحصاد والتداول ، ويراعى الآتي :

١ - أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وفقا لمعايير ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢ - أن تكون العبوات والأدوات والمعدات والحاويات والأوعية المستخدمة مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل والصدأ وناعمة وسهلة التخزين .

المادة (٧٦)

يجب أن يدون على كل عبوة من منتجات مزارع الأحياء المائية البيانات الآتية :

١ - اسم المزرعة .

٢ - رقم ضبط جودة المزرعة .

٣ - مصدر الأحياء المائية المستزرعة .

٤ - تاريخ الحصاد ومدة صلاحية المنتج .

٥ - الأنواع والكميات .

٦ - رقم الدفعة .

٧ - أي بيانات أخرى ذات صلة .

المادة (٧٧)

لا يجوز تصنيع أو تسويق منتجات مزارع الأحياء المائية إلا من قبل شركات أو مؤسسات مرخص لها من السلطة المختصة .

المادة (٧٨)

تلتزم الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة بالآتي :

١ - عدم تصنيع أو تسويق أي دفعة تم إعطاؤها عقاقير بيطرية غير مرخص بها .

٢ - فحص الدفعة التي عولجت بعقاقير بيطرية مرخص بها للتأكد من أن فترة الأمان الارتدادية المقررة قد انقضت وأن الحد الأقصى لمتبقيات العقار في الحدود المسموح بها .

الباب الثالث

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (٧٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون ، في حالة مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذه اللائحة يجوز للسلطة المختصة إنذاره ومنحه مهلة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة ، وذلك لتصحيح المخالفة .

فإذا لم يقم المرخص له بتصحيح المخالفة خلال الأجل المشار إليه جاز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص دون الإخلال بإمكانية الرجوع على المرخص له بالتعويض المناسب إن كان لذلك مقتضى .

وفي جميع الأحوال يكون للسلطة المختصة سحب وإعدام الأحياء المائية المستزرعة في الحالات التي تقدرها ، على أن يتم تحميل المرخص له النفقات والتكاليف المالية المترتبة على ذلك مضافا لها المصروفات الإدارية .

المادة (٨٠)

يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص في حالة انتهاء مدته دون تجديد ، ما لم يقدم المرخص له عذرا تقبله السلطة المختصة خلال شهر من تاريخ انتهاء الترخيص .

وفي هذه الحالة يجوز لها منحه مهلة لا تتجاوز شهرين لتجديد الترخيص مع فرض غرامة تأخير حسب الفئة المنصوص عليها في الملحق رقم (ج) المرفق بهذه اللائحة .

الملحـــق (أ)

العقاقير والمواد الكيميائية البيطرية المصرح باستعمالها في مزارع الأحياء المائيـــة

Amoxicillin	أموكسيسلين
Ampicillin	أمباسيلين
Chlorotetracycline	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	سيبارميترين
Diflubezuron	ديفلوبيزورون
Flumequine	فلوماكين
Formalin	فورمالين
Oxolinic Acid	الحامض الأوكسيليني
Oxytetracycline	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	سارافلوكسين
Sulfonamides	سلفانوميدز
Teloubenzuron	تلوبنزورون
Tetracycline	تتراسيكلين
Tosylchloramide Sodium	توسيلكلوراميد الصوديوم
Tricaine Mesylate (Tricaine Methanesulfonate، TMS، MS222)	تريكان ميسيلات (ميثان سلفونات)
Trimethroprim	تريميثروبريم
Sodium Choloride (NaCl)	ملح الطعام

تابع الملحـق (أ)

Copper Sulphate (CuSO4)	كبريتات نحاس
Potassium Permanganate (KMnO4)	برامنجنات البوتاسيوم
Calcium Oxide (CaO)	أكسيد الكالسيوم
Quinaldine	كيونالدين
Alkaline Protease Enzyme	إنزيم البروتيز القاعدي
Superphosphate	سوبر فوسفات
Ammonium Nitrate	نترات الأمونيوم
Formaldehyde	الفورمالديهايد
Hydrogen Peroxide	أكسيد الهيدروجين أو ماء الأوكسجين
Iodine	اليود
Emamectin Benzoate	إيمامكتين بنزوات
Chorionic gonadotropin، HCG	هرمون الغدد التناسلية المشيمائية (HCG)
Florfenicol	فلورفينيكول
Ormetropin	اورميتروبن
Sulfamethoxine	سلفاديميثوكسين
Sulfadiazine	سلفادايوزين
Trimethoprim	تريميثوبريم
Sarafloxacin	سارافلوكسين
Erythromycin	إريثروميسين

الملحق (ب)

فترة الأمان الارتدادية للعقاقير البيطرية والمواد الكيميائية المسموح بها في مزارع الأحياء المائية

اسم العقار	استخدامات العقار	طريقة الاستعمال	نوع الأسماك	نوع العلاجات	فترة الأمان الارتدادية
الفورمالديهايد	معقم ضد الفساد	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع أنواع الأسماك	البروتوزوا ، الديدان المثقوبة والفطريات	لا انقطاع عن تعاطي العقار
أكسيد الهيدروجين أو ماء الأوكسجين	معقم ضد الفساد	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع الأسماك الزعنفية في المياه العذبة	بيض الفطريات ، بكتيريا الخشومية وبكتيريا العصوية	لا انقطاع عن تعاطي العقار
اليود	معقم ضد الفساد	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع أنواع الأسماك	الفطريات ، البكتيريا والفيروسات	لا انقطاع عن تعاطي العقار
ثلاثي اتريسين سلفات الميثان Ms-222	مسكن أو مخدر	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع الأسماك الزعنفية	يشل الحركة بشكل مؤقت	٢١ يوما قبل الحصاد
إيمامكتين بنزوات	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع الأسماك الزعنفية	لعلاج قمل البحر والقشريات عديدة الأرجل	٦٠ يوما قبل الحصاد
سيبرمثرين	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع الأسماك الزعنفية	لعلاج قمل البحر والقشريات عديدة الأرجل	٦٠ يوما قبل الحصاد
ديفلوبنزرون	مبيد يقضي على الحشرات	غمر أو تغطيس الأسماك المصابة في العقار	جميع الأسماك الزعنفية	لعلاج قمل البحر والقشريات عديدة الأرجل	٦٠ يوما قبل الحصاد

تابع الملحق (ب)

اسم العقار	استخدامات العقار	طريقة الاستعمال	نوع الأسماك	نوع العلاجات	فترة الأمان الارتدادية
هرمون الغدد التناسلية المشيمائية (HCG)	هرمونات	حقن الأسماك المصابة بالعقار	جميع الأسماك الزعنفية في مخزون المفرخ	يحث على التبويض	لا انقطاع عن تعاطي العقار
فلورفينيكول	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية	مرض تسمم الدم المعوي ، مرض الدمال وأمراض بكتيريا العصوية	١٥ يوما قبل الحصاد
اورميتروبن	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية	مرض تسمم الدم المعوي والدمال	٤٢ يوما قبل الحصاد
سلفاديميثوكسين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية	مرض تسمم الدم المعوي والدمال	٤٢ يوما قبل الحصاد
سلفادايوزين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية	بكتيريا الفابيريو	٨٠ يوما قبل الحصاد
تريميثوبريم	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	بكتيريا الفابيريو	٨٠ يوما قبل الحصاد
حمض اوزالين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	بكتيريا سالبية الجرام	٣٠ يوما قبل الحصاد
فلوميكوان	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	بكتيريا الفابيريو والميكروبات الهوائية	٢٠ يوما قبل الحصاد

تابع الملحق (ب)

اسم العقار	استخدامات العقار	طريقة الاستعمال	نوع الأسماك	نوع العلاجات	فترة الأمان الارتدادية
سارافلوكسين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	بكتيريا الفابيريو ، الدمال وبكتيريا التيفؤيد المعوية	٢٠ يوما قبل الحصاد
أوكسيتيتراسيكلين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	الدمال ونزيف دموي ، أمراض البكتيريا العصوية وأمراض الزوائد	٢١ يوما قبل الحصاد
أموكسيسيلين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلاج مائي	جميع الأسماك الزعنفية والقشريات	بكتيريا إيجابية الجرام	٢٥ يوما قبل الحصاد
إريثروميسين	مضاد حيوي	تستخدم في التغذية كعلف علاجي	جميع الأسماك الزعنفية	بكتيريا إيجابية الجرام والفطريات	١٥ يوما قبل الحصاد

الملحق (ج)

الرسوم المقررة على الترخيص

نوع الترخيص	الفئة بالريال العماني
أولا : ترخيص مشروع استزراع الأحياء المائية التكاملي :	
أ - المؤسسات والشركات	
رسم دراسة طلب المشروع	(١٠) عشرة ريالات عمانية
رسم إصدار الترخيص	(١٠٠) مائة ريال عماني
رسم تجديد الترخيص	(١٠٠) مائة ريال عماني
ب - الأفراد	
رسم دراسة طلب المشروع	(٥) خمسة ريالات عمانية
رسم إصدار الترخيص	(١٠) عشرة ريالات عمانية
رسم تجديد الترخيص	(١٠) عشرة ريالات عمانية
ثانيا : ترخيص مشروع استزراع الأحياء المائية التجاري :	
رسم دراسة طلب المشروع	(٢٠) عشرون ريالا عمانيا
رسم إصدار الترخيص	(١٠٠٠) ألف ريال عماني
رسم تجديد الترخيص	(١٠٠٠) ألف ريال عماني
- رسم خدمات الإشراف والتوجيه	١٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج السنوي يبدأ تحصيلها بعد ثلاث سنوات من بداية الإنتاج يتم احتسابها من واقع أسعار الأسماك المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري .

تابع الملحق (ج)

ثالثا : تراخيص أخرى :	
- رسم إصدار ترخيص استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع	(٥) خمسة ريالات عمانية
- رسم إصدار ترخيص تصدير الأحياء المائية المستزرعة	(١٠) عشرة ريالات عمانية
- رسم نقل ملكية الترخيص : أ - التجاري ب - التكاملي	 (١٠٠) مائة ريال عماني (١٠) عشرة ريالات عمانية
- رسم استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص	(٥) خمسة ريالات عمانية

- رسوم تأخير تجديد الترخيص بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر على تجديد الترخيص شهريا ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل .